

سنن الدارمي

3252 - حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي ٧ في رجل كان له ثلاثة بنين فأوصى لرجل مثل نصيب أحدهم لو كانوا أربعة قال الشعبي يعطي الخمس الشعبي إلى صحيح إسناده K